الواقع المجتمعي لأبناء السجينات رؤية سوسيولوجية

الاء جواد حنين

alaa.j@uw.uobaghdad@edu.iq

أ.م.د رسول مطلق محمد

rasoolmutlaq@coartuobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد /كلية الاداب/ قسم علم الاجتماع

الملخص

إنَّ هدف هذه الدراسة التركيز على التساؤل الرئيس الآتي: كيف يؤثر السجن على العلاقة التبادلية والتفاعلية بين الام السجينة والابناء،وكيف يرى الابناء السجينات مستقبله وكيف يرى الاخرين ،وبناءً على هذا التساؤل و التساؤلات الاخرى تمّ توزيع(198) استمارة على عيّنة عشوائية كلا من السجينات والابناء الذين تمّ إيداعهم في سجن النساء المركزي في مدينة بغداد لإعادة لتأهيلهم واندماجهم في المجتمع المحلي.

كانت أداة الدراسة الاستبانة، والمقابلة، والملاحظة كإحدى أدوات جمع المعلومات ، وقد تم توزيع استمارة خاصة بالسجينات واستمارة خاصة بالابناء وقد اشتملت الاستبانة الخاصة بالسجينات على محاور كثيرة لقياس مدى دقة متغيّرات.

وقد استندت الباحثة الى منهج المسح الاجتماعيّ في تحديد ومعالجة متغيّراتها ، ولغرض تحليل اجابات المبحوثين، واستخدمت الباحثة بعض التقنيات الإحصائيّة مثل: الوسط الحسابي والنسب والتكرارات والانحراف المعياري ، معامل ارتباط بيرسون وسبيرمان ومعامل ألفا–كروبناخ للثبات

ومعامل الاختلاف المعياري واختبار Te–Testللصدق، و نموذج الانحدار الخطي وغيرها من الوسائل الإحصائيّة لدعم الجانب النظريّ .

الكلمات الافتتاحية : الواقع، المجتمعي ، الابناء، السجينات.

The societal reality of the children of female prisoners asociological perspective

A'alaa Jawad Haneen
alaa.j@uw.uobaghdad@edu.iq
Rasool Mutlaq Mohammed
rasoolmutlaq@coartuobaghdad.edu.iq
Universityof Baghdad College of Arts/ Department of Sociology

Abstract :

The aim of this study centres on the following question: "how does prison affect the reciprocal and interactive relationship between the mother prisoner and her children, and how the children perceive their own future and how he perceives others?

According to this question and other questions, (198) forms have been distributed on a random community of woman prisoners and children who have been held into custody in the Central Women's Prison in Baghdad to rehabilitate them and integrate them within society. The researcher relies on the social survey approach in identifying and processing the study variables, and in order to analyse the answers of the research community, the researcher utilized some of the statistical means like: the arithmetic mean, percentages, repetitions, standard deviation, Pearson and Spearman correlation coefficient, Cronbach's Alpha for consistency, coefficient of variation, Te-test for consistency, the linear regression, among other statistical means to support the theoretical par.

key words: societat, reality,children , female prisoners.

المقدمة :

خلف الاسوار المئات من النساء اللاتي يقضن عقوبة الحبس بالسنوات بسبب ارتكاب جريمة وبطبيعة الحال فقد اصبحت المراة داخل المؤسسة العقابية تعاني من ذات المشكلات التي يتعرض لها السجين وهي مشكلات عامة لنظم السجون كافة الا انها قد حظيت بتنظيم اضافي حيث اهتمت العديد من تشريعات الدول بوضع احكام خاصة بالمرأة المسجونة فقد نصت القاعدة (23) مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على انه في سجون النساء يجب توافر المنشآت الخاصة والضرورية لتوفير الرعاية والعلاج للمرأة الحامل قبل الولادة وبعدها واتخاذ ترتيبات لجعل الاطفال يولدون في مستشفى مدني واذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي ان يذكر ذلك في شهادة الميلاد. نلاحظ في هذه القواعد والقوانين بأنها راعت الجوانب الانسانية ولا سيما فيما يتعلق بابناء السجينات كونهم اطفال ابرياء ولا ذنب لهم فيما اقترفته امهاتهم من جرائم .

المبحث الاول :

المحور الاول

اولا: اهمية البحث:

ما يتعرض له السجينات واطفالهن المودعين في المؤسسات الاصلاحية من مشكلات واثار اجتماعية خطيرة تتطلب مواجهتها والأهتمام خاص باوضاع السجينات واطفالهن اللائي يعيشن اوضاع صعبة في داخل قضبان السجن محاولة لايجاد حلول لمشكلاتهن قانونية واجتماعية ونفسية واقتصادية وصحية بهدف اعادة ادماجهن في المجتمع بشكل طبيعي

ثانيا: مشكلة البحث:

ثمة العديد من المخاوف التي تنشأ من جراء بيئة السجن وتشير معظم الدراسات الى أن السجينات كن يتمنين الخروج من السجن ولكن اغلبهن في دواخلهن خوف من الحياة خارجه الى أن معظمهن كن خائفات وقلقات من تلك الحياة المقّنعة التي تنتظرهن خارج قضبان السجن في عيونهن قلق وهن يتحدثن عن احلامهن المغلفة بالقلق والخوف من المجهول اي هناك من تتمنى ان تخرج من السجن لتعود لابنها وزوجها الذين ينتظرونها ولا تعلم عنهم شي لم تتواصل معهم منذ من مدة هناك دموع وحزن وانطفاء في داخلهن جميعهن يردنّ العيش بسلام

ثالثا: اهداف البحث :

1-التعرف على اوضاع السجينات واطفالهن (الضحايا).

2-معرفة نوع العناية والرعاية التي تقدم للسجينات واطفالهن لتحسين اوضاعهن .

3-معرفة المدة القانونية التي تكفل الحماية السجينة والطفل منذ فترة القبض عليهن حتى اطلاق سراحهن .

4-معرفة اهم الخدمات المقدمة لاطفال السجينات بالموسسات الاصلاحية ومدى تاثيرهم بها.

المحورالثاني : المفاهيم:

اولا: الواقع المجتمعي:

مفهوم الواقع لغة: وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط ووقع القول عليهم وجب ووقع الحق ثبت ووقع بالارض حصل (البستاني، 2009،11)(garden ,2009,11)

اصطلاحاً: ما يحيط بالانسان والجماعة من حال ومجال وعصر ويؤثر فيهما على سبيل التشكيل الراهن ضمن زمن متحرك والواقع وبذلك هو حال الانسان والجماعة بما يحملانه من قيم وافكار وطبائع وخصائص وسمات ضمن مجالات يحياها كل منهما ويعيشانهامن اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية .

ثانياً: الابناء السجينات : فئة حرمت من ابسط حقوق الانسانية بسبب سجن الام وتم ايداعهم بالمؤسسات الاصلاحية وفي ظل ظروف الحرمان التي يعيشها الاطفال نتيجة لانعدام الرعاية الوالد ية الطبيعة وخاصة رعاية الام والانتماء الى اسرة مما يجعلها في امس الحاجة الى الرعاية الاسرية وتقديمه خدمات لاشباع حاجاتهم ورعايتهم تحسين تفاعلهم مع البيئة المحيطة وحمايتهم من الانحراف

بينما عرف البعض اطفال السجينات: بانه الطفل الذي اكمل فترة رضاعته الاولى داخل السجن والتي تقدر بعامين واكثر كما هو منصوص علية في قانون رعاية أسر المسجون ولم يجد من يرعاه وطفل الذي حرم من الرعاية الاسرية بسبب الام مما اثرت على توافقه الاجتماعي (يسين، 2020 ، 373-376)(373-376 ,Yessin ,2020)

المبحث الثاني: المحور الاول

اولا: الاثار الاجتماعية للابناء من جراء السجن الام.

- الاثار السلبية للابناء تناقض في شخصية الابناء بسبب حبهم الفطري للأباء وكرههم (للام) في الوقت نفسه لتصرفاتهم مما يؤدي لعدم الثقة بالنفس والاحساس بعدم الامان الشعور بالاحباط بالاضافة وشعورهم باليتم والظلم والضياع.ضعف دور الاسرة في عملية الضبط الاجتماعي العجز عن التنشئة الصحية للابناء مما يؤدي الى انحرافات اخلاقية وسلوكية ،و تعرض الابناء لمشكلات دون وجود دعم او مساندة من احد.عدم التفهم المجتمع لطبيعة المرحلة السيئة للابناء ومعاملتهم بعنف وفقدانها السيطرة عليهم (عزب ،2016 34) (Sngle ,2016,34) والعدوان والانفعال والعجز النفسي وقلة الخبرة وفقا لمتغير العمل والمستوى التعليمي لدى الاناث والذكور وعجز مؤسسات مجتمع في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الابناء بانهم ابرياء لا ذنب لهم (الحسين و فران ، 2022،44)(ALHussein ,fran,44)
- تباعد الاجتماعي: احد اهم المشكلات التي تعيق النمو الطبيعي والصحي للاطفال والتي تؤثر على سلوكهم وتفاعلهم مع العالم الخارجي بشكل كبير والتبعات السلبية التي تؤثر على مختلف الجوانب

الصحية والنفسية والاجتماعية في شخصية الاطفال والمراهقين الناتجة عن رفض المجتمعي وشعور بالنقص والنبذ والعار (السعدي و العموش، 2023،34) (ALsaadi ,ALamoush ,2023,34)

- تدني المستوى التعليمي:يعني انخفاض فرص العمل والمهاراة و درجة التوظيف لاتلائم مستحدثات التكنولوجيا من اجل تحقيق فعالية وكفاءة وتعليم افضل من اجل جعل تعليم اكثر متعة واكثر كفاءة واقل جهد ووقت وجعله منسجما مع ما يشهده العالم من تطورات الالكترونية ،ان الابناء يتركون مقاعد الدراسة في سن مبكر ويبحوث عن فرصة عمل لا تناسب اعمارهم ولا تكمنه من اكتساب مهارات في سوق العمل ويجب تنفيذ ورش عمل دورات تدريبية .
- ضعف العلاقات الاجتماعية: اعتمادا على نظرية كوفمان في تحليل العلاقات الاجتماعية والتوافق والاهتمام بين عائلة السجينة والعوائل الاخرى وبين الذكور والاناث ،توصلت الدراسات هدم العلاقات الاجتماعية وسوء الفهم والتوافق النفسي، اوصت الدراسة المجتمع المحلي توفير فرصة لتنمية الاهتمام الاجتماعي والتازر والقبول مثل التوافق الزواجي والرضا عن العمل بين العوائل السجينات وقبولهم في المجتمع كضحايا وليس مذنبين (خواف، 2022،12)(Scared ,2022,12)

ثانياً: الاثار الاجتماعية للسجينة الام.

من أثار سلبية ودمرة في بناء الاسرة والتضحية المبالغ فيها من جانب المرأة ودابها على تفريط بحقوقها الممنوحة،ان اهم الاسباب التي تقف خلف استسلام المراة للعنف هي طبيعة الثقافة المجتمعية وما تعززه من الضوابط الاجتماعية، والاقتصادية ،والثقافية ،كرغبتها في الحفاظ على عائلتها وخشيتها وتتصف النساء اللاتي يرتكبن جرائم قتل ازوجهن في الغالب بتاريخ طويل مع العنف مع ابائهن او ازوجهن او اولادهن فالمرأة تلجأ في كثير من الاحيان الى العنف كرد فعل على ما تعرضت له من ضغط وقهر ولكن واقع الحياة الاجتماعية يشير الى ارتكاب المراة لانماط مختلفة من جرائم العنف الاسري ضد الرجل مدفوعه بعوامل الغيرة والخيانة فكثيرة هي الحوادث التي تنبىء عن قتل الزوجة لزوجها بالتواطؤ مع عشيقها، وفي مثل هكذا حالات يكون الامر صعباً فالرجل قد لا يعترف بالاطفال وفي حال وفاته فانه اهل (الزوج المقتول) يرمون الاطفال على المرأة القاتلة (السجينة) فيكون الاطفال هم الضحايا (عبيدو، 2014،19)(Abido ,2014,19)

- **المشكلات الاقتصادية:**

أن العامل الاقتصادي يؤدي دوراً رئيسياً في استقرار وثبات الاسرة بل والمجتمع بأسره وقد يكون هذا العامل له دور مباشرة من اسباب ارتكاب الجريمة فاذا لم تستطيع تمين المصاريف المالية. أنّ الصراع من اجل الحصول على قوت اليوم هو هدف هؤلاء النساء ان السلوك الاجرامي قد يكون مدفوعاً في جانبه الاكبر باعتبارات الاقتصادية والفقر ولقمة العيش والعوز والبطالة تجد المرأة امامها نفقاً مظلماً اذا كانت بدون دخل مادي والشعور بالأحباط والعجز وافتقاد التوجيه وافتقاد الأمن الداخلي في ظل غياب الدعم الاسري والضغوط العائلية وغياب الثقافة الاحتواء والاسناد فضلاً عن الثقافة السائدة الخاطئة عن السجينة

مما يتسبب في معاناتها في المجتمع حيث لا تتحمل الاسرة والاقارب مسؤوليتهم تجاه السجينة وشعورها بالذنب والعار وتتفاقم المشكلات الاجتماعية وعدم تحقيق التكيف الاجتماعي لجميع أطراف الأسرة على السواء مع الوعي بذلك و إدراكا وتأثراً بذلك، فقد يتأثر الاطفال الضحايا نفسياً وهم يعبرون عن مشاعرهم بالحنين اتجاه امهم(المسجونة) ويشعرون بالاشتياق لها واحياناً يعدونها (ميتة) كونهم لا يصدقون ان امهم قد ارتكبت جريمة وسجنت لأجلها وهنا يكون الشعور شيئاً في الاطفال اتجاه الام السجينة كونها اهملت رعايتها لهم ولم تجد الوقت الكافي للحديث معهم ومعرفة مشكلاتهم ويرونها تركتهم وضحت بيتها وبهم وتركتهم بلا عائل ولا سند وحماية والعجز عن التنشئة الصحيحة للابناء مما يؤدي الى انحرافات اخلاقية وسلوكية وفتور العلاقة بين الاباء والابناء وافتقادهم الى القدوة والتوجيه والرعاية الوجدانية والتربوية وضعف دور الاسرة في عملية الضبط الاجتماعي والاستنزاف النفسية وخوضهم وصراعهم مع المجتمع وتناقض في شخصية الابناء وعدم الثقة بالنفس والاحساس بعدم الامان وشعورهم بالظلم وبالتيم والضياع وعدم الامان و ثمة قصور في قانون الاحوال الشخصية العراقي إذ ان القانون وضع (حاضن الطفل) في موضع القوة في موجهة الطرف الثاني فيستخدمه من الاجل الانتقام ولا تعطي الحضانة للأم السجينة لا الحق في رؤية الاطفال لأمهم بطريقة سوية فهو يسلب الاطفال حقوقهم ويحرمهم استقرارهم هكذا يعانون ويضيعون ويدفعون ثمن اخطاء امهاتهم وهذا بدوره سيولد لديها ضغوطات نفسية مما يوثر على نفسية اطفالهن حيث يشعرون بأنهم اقل من الاخرين (عزب، 2016،88)(Sngle ,2016,88) الأضرار التي تتعرض لها عند هذا الحد بل تعدد الى مشكلات اخرى لها دوراً مهماً في اثقال كاهلهن الانساني واحباط قدراتهن على ادارة حياتها مما يدفعهم البحث عن اي عمل وفي ضوء وضعهن المالي غير المستقر في كثير من الاحيان تضطر الكثير من النساء للانضمام الى القوة العاملة في ظروف سيئة خاصة اذا كن يفتقرن الى الشهادة الدراسية والمهاراة في العمل.والضغوط الاقتصادية لها آثارها على النواحي العاطفية والصحية وزيادة الاعباء عليها وشيوع ما يسمى ب(تانيث الفقر) حيث تعدد ادوار المرأة فهي ام وعاملة ومربية وهي التي تقوم بالانفاق على الابناء وتربيتهم ومع تعدد ادوار لا يمكنها القيام بواجبات التنشئة الاجتماعية للابناء على اكمل وجه فضلاً عن زيادة المشكلات التي تقع على كاهل المرأة بالاضافة الى الضغوط الشخصية والانفعالية الاجتماعية اذا كانت بدون دخل مادي وقد تتحمل وحدها عناء التربية والانفاق على الاطفال عندما تدخل المراة في حالة من القلق والشعور بالضياع وعدم الامان والاستقرار فتعيش على الصداقات ومعاش دور الرعاية وهذا بلا شك سيولد لديها ضغوطاً نفسية مما يؤثر على نفسية اطفالها حيث يشعرون بأنهم اقل من الاخرين مما قد يدفعها الى البحث عن اي عمل تقوم به من اجل توفير لقمة العيش والمشكلة تزداد تعقيداً عندما تفتقد شهادة دراسية تؤهلها للعمل الشريف بينما أن سيدات الطبقة العاملة يحكمن على مدى تقدمهن ومدى توافقهن مع الظروف الحياة الاجتماعية بالمفهوم الايجابي لذاتهن وعلى مدى النجاح المهني والمادي (البطي، 2018،18)(the duck,18)

- **المشكلات النفسية:**

تشير الدراسات ان النساء اللواتي يودعن بالسجن كن قد تعرضن للعنف المنزلي واضطرابات نفسية تعزى الى عوامل نفسية نراها قائمة في العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور والتي توجه سلوك الانسان وجهة اجرامية من دون وعي او ادراك منه وكشف هذه العقد ومواجهة الانسان المريض بها مع طرق علاجية نفسية اخرى هي التي يراها علماء التحليل النفسي وسائل كفيله بشفاء المريضة ورجوعها عن سلوكه الاجرامي سليمة الى الهيئة الاجتماعية، تؤدي التغييرات المفاجئة في حياة السجينة مثل التعرض لعقوبة السجن او المرور بتجربة المحاكمة وجلساتها او انهيار الاسرة والانفصال عن اطفالهن وفقدان حضانة الطفل ويمكن ان تودي سوء المعاملة في الاحتجاز والاهانات والتمييز التي تجرد النزيل من انسانيته التي قد يمارسه الموظفون دوراً في زيادة اعتلال الصحة النفسية والعزلة وتدني الصحة البدنية وعدم وجود العلاج المناسب مما يؤدي الى التعاطي المخدرات من اجل التخفيف عن اعراض الاضطرابات النفسية (العبيدي ،2015، 88)(ALobaidi,2015,88)

- **المشكلات الصحية:**

تعد الرعاية الصحية والاشراف الطبي على السجون من اهم مظاهر حقوق الانسان داخل المؤسسات الاصلاحية اياً كانت اسباب احتجازهن او سجنهم فأنّ هولاء النزيلات يحق لهم الحصول على معاملة انسانية وكريمة، ان يكون في كل سجن وحدة رعاية صحية بها طبيب مقيم وتوفير الامكانيات والمعدات الطبية اللازمة فحص كل نزيلة عند دخوله السجن وهذا يشمل على السجون ومؤسسات ايداع النساء ايضاً إذ يتم فحص كل نزيلة ثم اعادة فحصها بشكل دوري ومنتظم وعلى الطبيب ان يتابع حالتها الصحية الجسدية، والعقلية، والنفسية ،ويدونها في السجل الخاص بالحالات وان يحدد كذلك الاعمال التي تمكنها صحتها من ادائها وتحصين العاملين بالسجن والنزلاء بالامصال(اللقاحات) الواقية من الامراض المعدية دورياً او في المواعيد المقررة طبياً ويجب توفير الظروف الصحية بالسجن من حيث الغذاء والنظافة والتهوية وحالة المرافق الصحية من حيث التدفئة والاضاءة والحالة الصحية للنزيلات وفحص كل نزيلة قبل نقله الى سجن اخر ولايتم النقل الا اذا قرر الطبيب خلو النزيلة مما يحول دون نقله او ما يعرض حياتها للخطر،وله ان يحدد وسيلة النقل المناسبة (ميلاد، 2020،34)(Birth ,2020,34)

- **مشكلات البيئية :**

ان الانسان كائن حي يتفاعل مع الوسط الذي يوجد فيه والبيئة المحيطة به بما تحويه من عوامل ومن المشاهد دائما ان كل مجموعة من الافراد توجد في مكان وترتبط بينها ظروف متقاربة يتسم سلوك افرادها بقواعد متقاربة نتيجة لما استقر في نفوسهم في مجابهة مختلف شؤون الحياة بتصرف معين ومن هنا تنشأ لكل بيئة تقاليد خاصة بها تحكم العلاقة بين افرادها تلقائيا دون اجتهاد من جانبهم لمعرفة الطريق الذي ينبغي سلوكه بوضوح حيث يعكس لنا اثر البيئة على السلوك الانسان وهذا راجع لا محال الى أثر التقاليد الراسخة كما لا يخفى ان اثر العوامل البيئية التي يتعرض لها الانسان سواء ما يتعلق منها بالمغريات الشديد

وسائر وسائل المتعة الى طلب المزيد من المال مما تكون حافز له على السعي في الحصول على المزيد من المال وبأي صورة كانت لكي يشارك في هذه الاجواء ويستطيع مواجهة هذه المغريات اضافة إلى صعوبة العيش داخل المدن حيث اصبحت مستلزمات الحياة الحضرية من الفرد دخلاً مرتفعاً (الحسن، 2016،66)(ALhassan,2016,66).ويتفق الخبراء في علم الجريمة على ان العامل السائد في ارتكاب الجرائم هو البيئة وقسوة الحياة ولا سيما في الناحية الاقتصادية. وتعد الجريمة وصمة عار تلحق بالاسرة وتبقى اثارها النفسية والاجتماعية تطارد ابناء من ارتكبت الجريمة,والتسبب بزيادة التفكك الاسري ومما يؤدي الى جنوح ابنائها فالجريمة هي بالتاكيد احدى المشكلات الاجتماعي فالفشل الاجتماعي وهو جريمة وفشل المريض بأعصابه يشتركان في أن كلا منهما تسيطرعليه دوافع قويه ومقاومة ضعيفة وبعض المحللين النفسيين يرون ان السلوك الاجرامي ينشأ من الظروف الاجتماعية والشخصية (جاسترو، 2020،55)( ) Gastro ,2020,55

- عدم المساندة الاجتماعية: توصل الباحثين ان مستوى المساندة والتعاون والمساعدة ليست بالمستوى المطلوب لدى العائلة السجينة في المجتمع المحلي ومن قبل الاقارب والاصدقاء وشعور بالمضايقة والاحتقار بسبب الوصم والعار الذي يلحق بالعائلة والابناء (عيسى، توفيق، و الخضري،2022،6)(Issa,Tawfiq,ALkhudary,2022,6)

المبحث الثالث

المحورالاول: حقوق السجينات طبقاً للمواثيق والمعاهدات والصكوك الدولية:

مما لا شك فيه أن المراة السجينة لاسيما(الحامل او المرضع) لابد أن تتمتع بكل ما كفلته لها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية والاعلانات من حقوق وضمانات قانونية ولمعالجة أي مشكلة يستلزم تشخصيها وتحديد أسبابها لتكون المعالجة سريعه وجذرية حتى لا تكرر وتظهر المشكلات مرة اخرى.

اولاً:آليات ومواثيق حماية حقوق المراة السجينة دولياً.

أسست مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومن ضمنها السجينات وذلك كونها انثى لها طبيعتها البيولوجية التي تنطوي على قدرات عقلية، ونفسية، وعاطفية، معينة .

ورد في المنظومة القانونية الدولية نصوص متعددة نصت على حقوق السجينات منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان،و المعايير الدنيا للسجناء او ما يصطلح عليه بقواعد الحد الادنى لمعاملة المذنبين والمساجين

كما تم اصدار وثائق قانونية خاصة بحقوق السجينات منها (قاعدة بنكوك) و(اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة) (السيدو) (غنام، 2017،6)(Ghannam,2017,6)

1. اتفاقية حقوق الطفل

نظراً للآثار الضارة على نحو خاص للاحتجاز والسجن على الاطفال،قضت العديد من الصكوك الدولية بأنه ينبغي ان يظلوا خارج السجن ونصت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل المادة 37 (ب) تقضي بأنّ لا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية وفق القواعد الدولية لا ينبغي ان يسجن الاطفال الا عند الضرورة القصوى فقط كملاذ اخير ويتعين ان يكون الاحتجاز لأقل قدر من الوقت ويتعين معاملتهم معاملة انسانية واحترام كما يتعين امكان وصول الاباء والاوصياء الى الاطفال السجناء ويتعين ان يحصل الاطفال على الرعاية والحماية والتعليم والاحتياجات الطبية والنفسية التي قد يلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسهم وشخصيتهم ونصت المواثيق والصكوك الدولية على ان وتعامل النزيلة الحامل معاملة طيبة لاسيما من حيث الرعاية ونوع الغذاء والاعمال التي تسند اليها ويجب الا تذكر في شهادة ميلاد الطفل الذي يولد بالمركز (المؤسسة العقابية/السجن) ما يشير الى مولده به ويبقى الطفل مع امه بالمركز سواء ولد به او خارجه قبل ايداعها حتى يبلغ من العمر سنتين وللمؤسسة امكانية السماح ببقائه ثلاث سنوات اذا ارتأت في ذلك مصلحة فأذا بلغها او لم ترغب امه في بقائه معها خلال تلك المدة سلم لمن له حق حضانته شرعاً او قانوناً فأن لم يكن للطفل من يكفله أودع باحدى مؤسسات رعاية الاطفال وتخطر الام بمكان ايداعه (خاطر و بدوي، 2018،77)(Tara, Bedouin ,2018,77) وقد تحضر النساء الى السجون وهن حوامل في العديد من الدول تسمح السجون للطفل الذي يولد داخل السجن بالبقاء مع والداته السجينة كما يسمح للرضع ان يبقون مع امهاتهم في السجن عندها تكون السجون مسؤولة عن حماية هولاء الاطفال وصحتهم ونموهم في السنوات الاولى وبالنتيجة فأن التأكيد على ان سياسات وتطبيقات الرعاية الصحية المختلفة للنساء والفتيات والصبيان هي جزء لا يتجزأ من عملية تعزيز الصحة العامة على نحو افضل (عبدالله ، 2015 ،10)(Abduliah ,2015,10) تعامل المسجونة او الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طيبة لاسيماً من حيث نوع الغذاء والتشغيل حتى تمضى اربعين يوماً على الوضع وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية وتنقل الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه ويبقى معهاطفلها في السجن حتى يبلغ من العمرسنتين فأذا لم ترغب في بقائه معها او بلغ هذا السن سلم لابيه او لمن له حق حضانته شرعاً أو قانوناً بعد الام فأن لم يكن للطفل اب او اقارب يكفلونه ،اودع احدى مؤسسات رعاية الاطفال على ان تخبر الام بمكان ايداعه (الشيخلي، 2016،44)(ALsheikhly,2016 ,44).

2. حقوق الموقوفة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1948) :

قد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان بحقوق الانسان بشكل عام وبعض الحقوق الخاصة بالمتهم او الموقوف على ذمة القضية او رهن المحاكم،السجينات ، حيث نص المواد(5،9،10،11) السجينات يجب وضعهن متفردات وانهن لا يقيدن باغلال اوسلاسل وحسب الاتفاقية يتم التقسيمات للمسجونات

فتعزل الجانيات العاديات عن الصغيرات والمراهقات كما يجب عزل البغايا واللاتي يقمن بتصدير البنات والجواري للبغاء عن الاخريات، ولا يسمح لسجينة ان تغادر جناحها او حجرتها لاي عذر ولا يتم اخراجها من مكانها الا في حالة اطلاق سراحها من السجن او اخذها الى المحكمة للحضور او لسبب اخر بشرط ان يوافق عليه مراقب السجين وكلما تخرج المسجونة من القسم المختص بالنساء ترافقها مشرفة اومساعد الناظرالى ان تعود الى السجن مرة اخرى وتنص وان لم يمكن تسليم طفل المسجونة الى اقاربها لرعايته والاشراف عليه يحق له العيش في حضن امه الى ان يبلغ الخامسة من عمره وكذلك الوليد تم ولادته في السجن ويرسل اشعار الى اقارب السجينة قبل اطلاق سراحها ليحضروا على الموعد وان لم يحضرشخص او قريب لها يمكن للمراقب توصيلها الى المنزل تحت رقابة المشرفة القسم على ان تقدم للنساء الحوامل والمرضعات المحتجزات اغذية اضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفسيولوجية وان يعهد بحالات الولادة لدى النساء المحتجزات الى مؤسسات يمكن ان يتلقن فيها العلاج المناسب والا تنقل النساء المحتجزات عند الولادة اذا كان من شان النقل ان يعرض صحتهن لخطر،يجب ان تحصل المرضعات على نظام طبي منتظم من قبل الوضع وعلى نظام غذائي مناسب ويجب بذل جهود من اجل توفير الاتصال بين السجينات من الامهات واطفالهن واحترام حقهن في تربيتهم بصورة مباشرة بنود هذه الاتفاقية تتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على حق الطفل على ابويه وعلى الدولة ضمان الكرامة، والرعاية ,والتربية والتعليم, والصحة،على الدولة توفير جميع انواع الحماية لكل الاطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل.نلاحظ ان الواقع السجون العراقية تطابق بنودالا تفاقية والمعايير الدوليةعلى ارض الواقع (محمد، 12،2016)((Mohammed,2016,12

3. حقوق السجينات طبقا لقواعد بانكوك

تعد قواعد بانكوك اول صك دولي يعالج بصفة صريحة مسألة اطفال السجينات فمن حيث المضمون تقدم هذه القواعد جملة من التوجيهات اوالتعليمات الاساسية حول الطريقة التي يجب اتباعها للعناية بالاطفال الذين يرافقون امهاتهم في السجن او الذين اتيحت لهم فرص زيارتهن كما ان هذه القواعد تسلط الضوء على الاعتبارات التي يجب مراعاتها عندما يتعلق الامر بأتخاذ قرار فصل الاطفال عن امهاتهم ان اقتضت الضرورة ذلك في هذا السياق تجدر الاشارة الى ان الدول تتبنى تشريعات متباينة ومختلفة فيما يتعلق بضبط السن القانوني الذي يخول للاطفال مرافقة امهاتهم في السجن وبتوفير الظروف الحياتية لهولاء الاطفال لذلك

جاءت القاعدة (49) من (قاعدة بانكوك) لتكرس مبدأ اساسياً بموجبة تتخذ القرارات فيما يتعلق بالسماح للاطفال للبقاء مع امهاتهم في السجن بما يراعي في المقام الاول مصلحة الطفل ولا يعامل الاطفال الذين يرافقون امهاتهم في السجن اطلاقاً سجناء وتضيف القاعدة (51) من تلك القواعد في فقراتها الثانية ان على عاتق الحكومة مسؤولية توفير الارضية الملائمة التي تساعد على اتخاذ القرارات تراعي مصلحة الطفل من ذلك الزامها تربية الاطفال في بيئة اقرب ما تكون للبيئة التي ينشأ فيها الاطفال خارج السجن كما انه من الضروري ان يتاح للسجينات اللواتي يرافقن اطفالهن في السجن اقصى ما يمكن من الفرص لقضاء الوقت مع اطفالهن ونصت القاعدة (50) أيضا من (قواعد بانكوك)على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى خلال جميع مراحل مراحل الدعوى الجنائيةالمتعلقة بالام وايضا خلال اتخاذ القرارات التي تتعلق بفصل الطفل عن امه،وفي الاطار تؤكد قواعد بانكوك

على ان هذه القرارات يجب ان تستند الى تقييمات فردية خاصة بكل حالة على حدة وان تطبق هذه القواعد على السجناء والمجرمين من الذكور الذين لهم صفة الاباء.

- وكذلك تنص القاعدة (26و28) على تشجيع السجينات على الاتصال باطفالهن وعائلاتهن وتتخذ حثيما يتسنى تدابيرتكفل التعويض عن الضررالذي يلحق بالنساء المحتجزات في سجون بعيدة عن ديارهن ويسمح بزيارة الازواج تتاح للسجينات امكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال ويجب ان تتم الزيارات التي يشارك فيهاالاطفال في جو يسمح بلقاء مفتوح بين الام والطفل وينبغي تشجيع الزيارات التي يكون فيها التلاقي مع الاطفال متاحاً لفترة طويلة.
- في حين أن القاعدة (48،64) من (قواعدبانكوك) الخاصة بالحوامل والامهات اللواتي يرافقهن اطفالهن في السجن تنص الفقرة تتلقى السجينات الحوامل والمرضعات توجهيات بشأن صحتهن والنظام الغذائي باشراف اخصائي صحي مؤهل ولا يجوز منع السجينات من ارضاع اطفالهن مالم تكن ثمة اسباب صحية خاصة تقتضي ذلك حثيما يكون ممكناً وملائماً اصدار احكام غير احتجازية بحق الحوامل والنساء اللواتي يعلن اطفالاً ويجب قدر المستطاع تجنب ايداع الاطفال المخالفين للقانون في السجن.وتشكل ظروف الاحتجاز بالنسبة للسجينات المصطحبات للرضع مصدر قلق،وتابعت المنظمة الدولية الظروف المعيشية للسجينات في السجن وعملت مع ادارة السجون المحلي للحث على تمكين النساء من الاتصال برضعيهن وكسب التاييد سياسات حكومية بشأن احتياجات الرضع والاطفال الصغار المسجونين مع امهاتهم وتبنى خطة عمل وطنية بشان الرضع والاطفال الصغار المصطحبين لامهاتهم في مراكز الاحتجاز ووضع برامج لاعداد السجينات لفترة مابعد اطلاق سراحهن والارتقاء بهن

والتاهيل الاجتماعي وبالنسبة للنساء اللواتي فقدن بيوتهن او حضانة اطفالهن بسبب السجن ويمكن ان يحصل هذا بسبب حكم قصير في السجن اتخاذ التدابير لضمان انهن لا يقعن في حلقة مفرغة تتمثل في محاولة العثور على بيت او استعادة حضانة اطفالهن فضلاًعن ان (قواعد بانكوك) اكدت على الارتقاء بالدعم النفسي المقدم للرضع والصغارالمسجونين انه يجب مراقبة الاحتياجات النفسية والعاطفية للاطفال عن كثب

لتقييم اي اثار ضارة عن العيش في مؤسسة مغلقة وان تتخذ تدابير مناسبة للحد من التاثير السلبي لحياة المؤسسات بناء على الاحتياجات الفردية وتقييم مزاياً وعيوب اخراج الطفل من السجن وتوفير ترتيبات بديلة مرضية لرعايته وامداد الام والطفل بالمعلومات التي تتعلق بترتيبات الرعاية البديلة وبكيفية بديلة مرضية وبمجرد خروج الطفل من السجن وايداعه لدى افراد الاسرة والاقارب او اي مؤسسة للاطفال ينبغي ان تتعاون سلطات السجن مع المسؤولين عن متابعة تربية الطفل ليتمكن الطفل من زيارة امه اكثرعدد ممكن من المرات وان يسمح للأم باجازة لزيارته مرة تلو المرة مالم تكن هناك اعتبارات امنية استثنائية (bastisk و caroline pradier، 2014 ،66)

4. حقوق السجينات في قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيسلون)

- التي اقرتها الامم المتحدة في (1955) هناك بعض الضمانات الخاصة بصفتهاامرأة وترجع الى طبيعتها الخاصة من امثلة ذلك التفتيش والرعاية الصحية للسيجنة الحامل والامهات داخل السجون وكذلك اطفالهن الموجودين معهن داخل السجن.
- القاعدة (28) تزود سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها وتتخذ حيثما امكن ترتيبات لولادة الاطفال في مستشفى خارج السجن وفي حالة ولادة الطفل داخل السجن لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد.
- القاعدة (29) يستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع احد والديه في السجن الى مصلحة الطفل الفضلى وفي حالة السماح ببقاء الاطفال في السجون مع احد الوالدين تتخذ ترتيبات لتامين ما يلي:

أ- مرافق داخلية وخارجية لرعاية الاطفال يقوم عليها اشخاص مؤهلون يودع الاطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم.

ب- خدمات رعاية صحية خاصة بالاطفال بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل مختصصين.

ت- لا يعامل الاطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن اطلاقا كسجناء

ث- ضرورة توفيردار حضانة ملحقة بالسجن يوضع فيها الاطفال في المدة المسموح بها بقائه الى جوار والدته (زيد، ،2007،77)(Zaid,2007,77)

المحور الثاني

اولا: المشرع المصري والحقوق المقررة في السجون (حقوق المحكوم عليه في المعاملة العقابية)

- نص القانون السجون المصرية في الفقرة الثانية من القاعدة (23) التي نصت على حالة ميلاد الطفل داخل السجن فينبغي عدم ذكر في شهادة ميلاده وضرورة انشاء دار للحضانة ملحقة بالسجن يديرها .
- ويشرف عليها موظفون متخصصون يوضع بها الرضع في الفترة المسموح بها بقاء الطفل في رعايه والدته السجينة .

- الحق في الرعاية الاجتماعية

الرعاية الاجتماعية كحق للمحكوم عليه تساعده على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه وذلك من خلال اساليب عدة يمكن اجمالها.

- المساعدة في حل مشكلة المحكوم عليه
- تنظيم اتصالات المحكوم عليه الخارجية من خلال الزيارات والمراسلة
- حق المحكومة عليه بالمعاملة الانسانية وحماية المحكوم عليه من التعذيب
- حق المحكوم عليه الفكرية والذهنية
- حق في الرعاية الصحية في ظروف معيشية مناسبة (الطراونة ، 2003،33)(Tarawne 2003,33,ايضا ورد بنص المادة (68) من قانون السجون والتي تنص على وقف تنفيذ الاعدام على الحامل الى ما بعد شهرين من وضعها حيث ان الطفل الوليد يحتاج لرعاية امنه في ايامه وشهوره وسنواته الاولى. ويناشد المشرع بضرورة التدخل لزيادة مدة وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة الحامل الى ما بعد الولادة بسنتين على الاقل تراعي خلالها الطفل الذي يكون باشد الحاجة الى امه (غنام، 2003،44)(Ghannam ,2003,44)

ثانياُ:الضمانات القانونية للسجينة المرضعة والحامل في ضوء القانون العراقي :

حرص المشرع العراقي ضمن قانون رقم (14) لسنة 2018 قانون اصلاح النزلاء والمودعين على مراعاة الجانب الانساني ومراعاة حقوق المسجونين والمودعين ونصت المادة (9) يصنف النزلاء والمودعين والموقوفون الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنس النزيل وعمره وسجله الجنائي،مع مراعاة الاتي

أولاً: يتم احتجاز الذكور منفصلين عن الاناث ويجب ان يكون القسم المخصص للاناث تحت مسؤولية موظفة مختصة وتكون جميع مفاتيح ذلك القسم في عهدتها ولا يسمح لا ي رجل يعمل موظفا في السجن او دخول القسم المخصص للنساء مالم يكن مصحوباً بموظفة تعمل في ذلك القسم. وذلك مراعاة للاعراف والعادات والتقاليد العراقية فضلاً عن مراعاة الجانب الديني الذي يقضي بعدم جواز اطلاع رجل اجنبي على النساء العزبيات.

ثانياً: تتولى رعاية النزيلات والاشراف عليهن الموظفات اللواتي يعملن في السجن باستثناء الاطباء والمعلمين والوعاظ الدينيين المكلفين بأداء وظائفهم المهنية في المراكز المخصصة للاناث ونصت المادة (11) ، الرعاية الصحية للنزلاء تقديم الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية للنزيل وانشاء مستشفى اومركز صحي في السجون المركزية حسب الطاقة الاستيعابية تتولى الاشراف على الصحة الجسمية والعقلية والعلاجية لهم

وتنسيب عدد مناسب من الاطباء وذوي المهن الصحية للعمل او تخصيص جناح خاص لرقود النزيل في المستشفيات العامة اذا استدعت حالته الصحية ذلك (العراقية، 2018،3)(Iraqi,2018,3)يلاحظ ان كل تلك المسؤوليات والمهام والواجبات من وعظ ديني او امور الطبابة الصحية، او النشاطات الثقافية والبرامج التأهيلية التي يقوم بها رجال تتم بأشراف وحضور النساء المسوؤلات عن السجن والسجينات.

ثالثا: يجب توفير جميع التجهيزات الخاصة لتقديم ما يلزم من عناية وعلاج للنزيلات والموقوفات الحوامل قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات كلما تيسر ذلك عملياً لكي يولد الاطفال في المستشفى خارج السجن واذا ولد الطفل في السجن لا يذكر ذلك في شهادة الميلاده.وذلك مراعاة لظروفه ووضعه الانساني فلا يجب ان يحمل وزر ارتكاب امه لجريمة.

رابعاً: يسمح ببقاء الاطفال الرضع في السجن مع امهاتهم ويتم توفير حضانة للاطفال يشرف عليها طاقم من الموظفين المؤهلين يكون فيها الاطفال تحت رعايتهم عندما لا يكونون في رعاية امهاتهم.

تنص المادة (52) لا تحرم الام النزيلة والمودعة من الاحتفاظ بطفلها لحين اكملها سن الثالثة من عمره فان لم ترغب ببقائه معها او بلغ هذا السن تطبق في شانه احكام الحضانة المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 فاذا لم يكن للطفل من يكفله تتولى الدائرة ايداعه في احدى دور الدولة المرتبطة بدائرة الرعاية الاجتماعية لرعايته والعناية به وتشعر الام بمكانه وتيسر لها رؤيته في اوقات دورية (حياوي، 2019،44)(Hayawi,2019,44)

المحور الثالث

اولا ً:أهم النتائج التي توصلّت إليها الدراسة

1. تبين من خلال جنس المبحوث، أن نسبة الإناث هي الأكبر حيث بلغت نسبتها (66.2%) .
2. تبين أن النسبة الأكبر من السجينات لديهن أطفال ضمن الفئة العمرية (1 – 5) سنة حيث بلغت (70.7%)، بينما كانت نسبة السجينات اللواتي لديهن أبناء بعمر16 سنة فأكثر (5.6%).
3. تبين من خلال نتائج الدراسة أن المشكلة الأكبر التي تواجهها اسر السجينات بعد عقوبة السجن هي مشكلة الطلاق حيث بلغت (44.9%). بينما بلغت نسبة مشكلة تشرد الأبناء (40.9%).
4. تبين أن النسبة الأكبر من السجينات أشرن الى الاختيار تسليم الأبناء الى الأهل والأقارب حيث بلغت (46.5%) أو وضعهم في مؤسسة رعاية حكومية حيث بلغت نسبتها (21.7%).
5. تبين أن نسبة أبناء السجينات الذين أشاروا الى المستوى التعليمي أمي هي الأكبر حيث بلغت (30.3%)، وان نسبة الأبناء الحاصلين على الابتدائية (28.8%). في حين أن نسبة الأبناء الحاصلين على الشهادة الثانوية بلغت (8.1%).

6. تبين من خلال نتائج الدراسة أن النسبة الأكبر من أبناء السجينات أربكت حياتهم بالكامل بسبب دخول أمهاتهم السجن وبنسبة (41.4%)، وان ما نسبتهم (32.3%) يخشون عدم القبول بهم كأزواج أو زوجات مستقبلاً.
7. تبين من خلال نتائج الدراسة أن النسبة الأكبر من أبناء السجينات يشعرون بالحقد اتجاه أمهاتهم حيث بلغت نسبتهم (51.5%)، وان ما نسبتهم (17.7%) يشعرون بانها كانت ضحية.

ثانياً: اهم التوصيات :

1. تشكيل لجان حماية الأسرة في كل منطقة ودعم عوائل السجينات وتوفير لهم تسهيلات القانونية.
2. ضرورة تفعيل دور الشرطة المجتمعية للتعامل مع الحالات التي تعاني من مشكلات اجتماعية.
1. نوصي بحث أبناء السجينات على الاهتمام بزيارة الأم بالسجن وتوفير الدعم المعنوي والمادي، وذلك لمعالجة المشكلات الاجتماعية وتقوية الأواصر العائلية.
2. رعاية الأطفال اجتماعيا ونفسيا وتهيئتهم بدنياً وثقافياً وأخلاقيا تهيئة سليمة تتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

ثالثاً: المقترحات :

1. إجراء دراسات مستفيضة عن أوضاع أطفال السجينات في داخل السجن وخارجه.
2. إجراء دراسات عن الأسر المفككة وعوائل السجينات من ناحية الاجتماعية واقتصادية.

رابعا: الخاتمة :

تعد الحرية هنا حلقة مفقودة في حياة السجينات واطفالهن الصغار مما يرتب على سجهن اثار خطيرة على حياة هولاء الاطفال. ولاسيما بدات مشكلات النساء تزداد يوماً بعد يوم واصبحت النهاية المحتومة للكثير منهن الوقوع في دائرة العنف والاستغلال والوصول الى السجن لذلك مشكلات السجينات معقدة. وان مسالة الامهات اللائي لديهن اطفال في السجن مسالة حساسة جدا. تتطلب جهود كبيرة في مواجهتها والأهتمام خاص بأوضاع السجينات واطفالهن الرضع والاطفال خارج السجن.

المراجع:

1. megan bastisk، و 2014) .caroline pradier). نوع الاجتماعي واثره في اصلاح نظام العقوبات وفق قواعد بانكوك. (مكرم حاج عباد، المترجمون).
2. البستاني. بطري، (2009). قاموس المحيط. دار الكتب العلمية،بيروت
3. بشير، ميلاد. (2020). دراسات في علم العقاب لحقوق السجناء (المجلد الاولى). المصرية للنشر والتوزيع،القاهرة.
4. البطي، امنة اشتوي. (2018). الضغوط النفسية للمطلقات واساليب مواجهته ،مركز الكتاب
5. تشين،فيفيان . (2012). كتيب لقيادات السجون وفقا للمعايير والقواعد الدولية. سلسلة كتبيات العدالة الجنائية. نيويورك – الامم المتحدة.
6. جاسترو،جوزيف. (2020). الاحلام والجنس نظرياتها عند فرويد. (فوزي الشتوي، المترجمون) وكالة الصحافة العربية
7. جريدة الوقائع العراقية. (2018). قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018. جريدة الوقائع العراقية .
8. جمال الدين،ابو الفضل. (2000). لسان العرب،ط1. صادره للطباعة،بيروت.
9. الحسين، اسماء ، فران، خالد. (31, 12, 2022). دور المؤسسات رياض الاطفال في تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى الاطفال من وجهة نظر المربيات في محافظة حماة. مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية مجلد 61 العدد 4، جامعة بغداد،كلية التربية للعلوم الانسانية ابن رشد .
10. حياوي،نبيل عبد الرحمن. (2019). قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 (المجلد الاولى). المكتبة القانونية،بغداد.
11. خاطر، محمود ربيع و بدوي حسن. (2018). الوافي في تشريعات مملكة البحرين. دار محمود للنشر،القاهرة.
12. خواف ،قيس رشيد (30, 12, المجلد 61 ,العدد 3 ، 2022). الاهتمام الاجتماعي وعلاقته بالتوافق النفسي لدى طلبة الجامعة. مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة بغداد ،كلية التربية للعلوم الانسانية ابن رشد.
13. زيد ،محمد ابراهيم. (2007). علم الاجرام والعقاب. مكتبة الجامعة. الاسكندرية.
14. السعدي ،اسماء ،العموش، احمد. (12 ،12، 2023). تاثير التباعد الاجتماعي على الاطفال والمراهقين، واستخدامها للانترنت والتكنولوجيا على المدى الطويل خلال جائحة كوفيد 19. مجلة الاداب، العدد 147.
15. السلام ،مخلص. (2020). الخدمة الاجتماعية في رعاية السجون. دار اليازوري للنشر.

16. الشيخلي ،عبد القادر. (2016). حقوق الطفل في الشريعةالاسلامية والنظام السعودي (المجلد الاولى). العبيكان،الرياض.
17. الطراونة،محمد. (2003). ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة (المجلد الاولى). وائل للنشر،عمان.
18. عاطف ،محمد. (1997). قاموس علم الاجتماع. دار المعرفة الجامعية للنشر،مصر.
19. عبدالله ،عادل محمد (2015). المبادى الدولية التي تحكم سلوكك المكلفين بانفاذ القوانين. مركز بحوث شرطة الشارقة، الامارات.
20. عبدالله ،عبد العزيز. (2014). معجم المصطلحات الاجتماعية عربي – انكليزي ، ط1، مؤسسة الملك خالد الخيرية،الرياض.
21. عبيدو ،حسام (2014). اليات الموجهة الشرطة لجرائم العنف الاسري (المجلد الاولى). دار حامد للنشر والتوزيع.عمان.
22. العبيدي. نبيل (2015). اسس السياسة العقابية في السجون مدى التزام الدول بالمواثيق الدولية (المجلد الاولى). المركز القومي للاصدرات القانونية.
23. عزب ،عمرو محمد. (2016). صورة الاسرة في الصحافة المصرية رؤية الواقع وتشكيل المستقبل (المجلد الاولى). العربي،القاهرة.
24. عيسى، حنان عمر، توفيق محمد، و باسل مهدي الخضري. (31، 12, المجلد 61 العدد 4 2022). المساندة الاجتماعية في الجامعات الفلسطينية. الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية.
25. محمد ،حامد. (2016). العنف الجنسي ضد المراة في القانون الدولي، القانوني للنشر.
26. محمد الحسن،احسان (2016). علم الاجتماع الجريمة (المجلد الثانية). دار وائل،عمان
27. محمد غنام. (2017). حقوق الانسان في السجون (المجلد الاولى). دار الفكر والقانون.
28. يسين ،صفاء رجب. (2020). دور مقترح للخدمة الاجتماعية المقدمة للاطفال السجينات بالمؤسسات الايوائية. (العلوم التربوية والنفسية، المحرر) مجلة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية.

The reviewer:

1. . and caroline radiator . (2014). Social gender and its impact on reforming the penal system according to the Bangkok rules. (Makram Haj Abbad, the translators.(
2. .The gardener. Batri, (2009). Ocean Dictionary. Library science, Beirut
3. . Bashir, Milad. (2020). Studies in the Penology of Prisoners' Rights (Volume One). Egyptian Publishing and Distribution, Cairo.

4. .Al-Butti, Amna Ishtawi. (2018). The psychological pressures of divorced women and ways to confront them, Book Center

5. .Chen, Vivian . (2012). A handbook for prison leaders in accordance with international standards and rules. Criminal justice book series . New York - United Nations.

6. .Jastrow, Joseph . (2020). Dreams and sex theories according to Freud. (Fawzi Al-Shatwi, The Translators) Arab Press Agency

7. .Iraqi Gazette. (2018). Inmates and Detainees Reform Law No. 14 of 2018. Iraqi Facts Newspaper.

8. .Jamal al-Din, Abu al-Fadl. (2000). Lisan al-Arab, 1st edition. Issued for printing, Beirut.

9. .Al-Hussein, Asmaa, Fran, Khaled. (31, 12, 2022). The role of kindergarten institutions in developing social responsibility among children from the point of view of nannies in Hama Governorate. Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Volume 61, Issue 4, University of Baghdad, College of Education for Humanities, Ibn Rushd.

10. .Hayawi, Nabil Abdel Rahman. (2019). Inmates and Detainees Correction Law No. 14 (Volume One). Legal Library , Baghdad.

11. . Khater, Mahmoud Rabie and Badawi Hassan. (2018). Al-Wafi in the legislation of the Kingdom of Bahrain. Mahmoud Publishing House, Cairo .

12. .Khawaf, Qais Rasheed (30, 12, Volume 61, Issue 3, 2022). Social interest and its relationship to psychological adjustment among university students. Al-Ustaz Journal for Humanities and Social Sciences, University of Baghdad, College of Education for Humanities, Ibn Rushd.

13. .Zaid, Muhammad Ibrahim. (2007). Criminology and punishment. University's library. Alexandria.

14. .Al-Saadi, Asmaa, Al-Amoush, Ahmed. (12, 12, 2023). The impact of social distancing on children and adolescents, and their long-term use of the Internet and technology during the Covid -19 pandemic. Al-Adab Magazine , No. 147.

15. .Peace, sincere. (2020). Social service in prison care. Al-Yazouri Publishing House.

16. .Al-Sheikhly , Abdul Qader. (2016). Children’s rights in Islamic law and the Saudi system (Volume One). Obeikan, Riyadh.

17. .Al-Tarawneh, Muhammad . (2003). Human rights guarantees in criminal cases, a comparative study (Volume One). Wael Publishing, Amman.

18. .Atef, Muhammad. (1997). Dictionary of Sociology. Dar Al-Ma'rifa University Publishing, Egypt

19. .Abdullah, Adel Muhammad (2015). International principles governing the conduct of law enforcement officials . Sharjah Police Research Center, UAE.

20. .Abdullah, Abdul Aziz. (2014). Dictionary of Social Terms, Arabic-English, 1st edition, King Khalid Charitable Foundation, Riyadh.

21. .Abido , Hossam (2014). Mechanisms for directing the police to crimes of domestic violence (Volume I). Dar Hamed for Publishing and Distribution, Amman.

22. .Al-Obaidi. Nabil (2015). The foundations of penal policy in prisons and the extent of states' commitment to international conventions (Volume One). National Center for Legal Publications.

23. .Azab, Amr Muhammad. (2016). The image of the family in the Egyptian press, seeing reality and shaping the future (Volume One). Al Arabi, Cairo.

24. .Issa, Hanan Omar, Tawfiq Muhammad, and Basil Mahdi Al-Khudari. (31, 12, Volume 61, Issue 4, 2022). Social support in Palestinian universities. Professor of Humanities and Social Sciences.

25. .Muhammad, Hamed. (2016). Sexual violence against women in international law, legal for publication.

26. .Muhammad Al-Hassan, Ihsan (2016). Sociology of Criminology (Vol. II). Dar Wael, Amman

27. .Muhammad Ghannam. (2017). Human rights in prisons (Volume One). House of Thought and Law.

28. .Yassin, Safaa Rajab. (2020). A proposed role for social service provided to children imprisoned in residential institutions . (Educational and Psychological Sciences, Editor) Fayoum Journal of Educational and Psychological Sciences.